ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537
HTTPS://WWW.ASJP.CERIST.DZ/EN/PRESENTATIONREVUE/294

المجلد: 11 العدد: 01 (2025) ص 80/63

المعنى بين المنطوق والمفهوم عند الأصوليين

The meaning between what is spoken and what is understood

مصطفى صالح القموني
Mostafa saleh
جامعة طرابلس؛ ليبيا
mostafagamony@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2025/01/20
تاريخ القبول: 2025/03/09

الكلمات المفتاحية:
أصوليين
معنى
منطوق
مفهوم

الملخص:

نسعى من خلال هذا البحث إلى الكشف عن بعض ملامح المنهج الأصولي في تحليل الخطاب واستنطاقه، وذلك عبر حديث مختصر عن ثنائية المنطوق والمفهوم التي استند عليها علماء أصول الفقه في التنظير لمسالك الدلالة اللغوية، وأبرز النتائج التي توصل إليها البحث هي ضرورة توسيع استعمال هذه الأُطر النظرية بحيث تشمل كافة النصوص المقاصدية، مع ضرورة تضمين مباحث الدلالة عند الأصوليين ضمن مقررات أقسام اللغة العربية بجامعاتنا.

Article info

Received *20/01/2025*
Accepted *09/03/2025*

Keywords:
- ✓ *Fundamentalists*
- ✓ *meaning*
- ✓ *Spoken*
- ✓ *concept*

Abstract :

Through this research, we seek to reveal some features of the fundamentalist approach in analyzing and interrogating discourse, through a brief discussion of the duality of the spoken and the understood, which scholars of the principles of jurisprudence relied on in theorizing the paths of linguistic significance. The most prominent results that the research reached are the necessity of expanding the use of these theoretical frameworks to include all texts of purpose, with the necessity of including the studies of significance among the fundamentalists within the curricula of the Arabic language departments in our universities.

الحمد لله المنان وصلاة وسلاما على سيد ولد عدنان... وبعد:

يُعد الأصوليون من أكثر علماء التراث اهتماما بمباحث الدلالة، وعلى مستوى عال من سعة الاستقراء والشمول والتقعيد، كما إن مباحثهم في دراسة الخطاب ودلالته قد بلغت مستويات بعيدة من دقة الوصف وسعة التناول، وذلك رغبة منهم في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص بعيدا عن أي لغط أو وهم أو خلط.

من هذه الرؤية، يأتي هذا البحث ليكشف عن بعض ملامح المنهج الأصولي في تحليل الخطاب، والهدف من ذلك هو محاولة إثبات أن هذه الأطر النظرية بمفاتيحها الإجرائية ينبغي ألا يقتصر إسقاطها على النص الشرعي فحسب، وإنما تتجاوزه لتشمل كافة النصوص الإبداعية والمقاصدية. ولأن طبيعة مثل هذه البحوث المقتضبة هو الاختصار فإن عناصر هذا البحث ستتوزع على ثنائية (المنطوق، والمفهوم)، إذ هي المباحث الأقرب إلى النسق التداولي الذي يتعامل مع اللغة في إطار الاستعمال والتوظيف، وقد حمل البحث عنوان (المعنى بين المنطوق والمفهوم عند الأصوليين).

أهمية البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى إبراز جانب من اهتمام الأصوليين بالتصنيف الدلالي للنصوص، وذلك عبر الحديث عن ثنائية المنطوق والمفهوم بذكر نماذج من آي القرآن الكريم، ويروم البحث إثبات أن المنهج الأصولي في التعامل مع النصوص يفتح الباب أمام استعمال هذا المسلك مع كل النصوص لا سيما المقاصدية منها، وهو ما يجعل مباحث الدلالية عند الأصوليين موردا مهما لا يستغني عنه اللغوي، كما لا يستغي عن علوم اللغة كالنحو والوصرف والبلاغة وغيرها.

وأسئلة البحث يمكن في حصرها فيما يأتي:

كيف تعامل الأصوليون مع النص الشرعي باستنادهم إلى ثنائية المنطوق والمفهوم؟

هذا المنهج الأصولي في الكشف عن دلالات الألفاظ، هل هو خاص بالنصوص الشرعية، أو أنه عُرف لغوي عام يمكن إسقاطه على أي نص؟

منهج البحث وحدوده.

جاء الاعتماد في البحث على منهجي الاستقراء الناقص مع التحليل، وبمزاوجة بين التنظير والإجراء، من خلال تلمس ملامح المنهج الأصولي في التحليل والاستنباط عبر ثنائية المنطوق والمفهوم، وذلك بتطبيق هذا المنهج على نماذج منتقاة من كتب الفقه والأصول.

الدراسات السابقة:

يعد كتاب د محمد يونس (علم التخاطب الإسلامي) من أوائل الدراسات السابقة لهذا البحث، ومن مصادره الأساسية في الكتابة.

وبحث آخر بعنوان للباحث مختار درقاوي: **من العلامة إلى المعنى، دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول**، تعرض لدلالة المنطوق والمفهوم وإن كان على نحو من الاختصار.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وبحث بعنوان: **دلالة المفهوم والموافق عند الأصوليين مقاربة تداولية**، وهي دراسة مختصرة جدا، وقد أسهبت الباحثة في بيان مبادئ التعاون عند جرايس وإثبات انسجامها مع المنهج الدلالي الأصولي، مع اختصار في دلالة المنطوق بنوعيه، وكذلك فعلت مع نوعي المفهوم: الموافقة والمخالفة.

وأحسب أن الإضافة في هذا البحث تبدو في تقريب المصطلحات المتعلقة بمفهومي المنطوق والمفهوم، مع زيادة في الأمثلة الفقهية والتفسيرية، إضافة إلى أمثلة من النصوص العادية التي استُعمل فيها هذا المنهج في الفهم والاستنتاج بشكل واضح ومباشر، وفي ضمن ذلك الدعوة إلى اعتماد هذا المنهج مع باقي علوم العربية.

وقد انتظم هذا البحث على النحو الآتي:

- مقدمة.
- تمهيد مختصر ذُيل بخطاطة حُدد فيها عناصر هذا المنهج الدلالي.
- المنطوق. وفيه:
- المنطوق الصريح .
- المنطوق غير الصريح بأنواعه الثلاثة (الاقتضاء، والإيماء والتنبيه، والإشارة).
- المفهوم بنوعيه (الموافقة، والمخالفة).
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

مدخل:

من المباحث الكبرى التي أسالت حبر الجمهور من الأصوليين وكشفت عن منهجهم النظري والإجرائي في تحليل النصوص والكشف عن مضامينها حديثهم عن ثنائية المنطوق والمفهوم، ونحاول فيما يأتي إعطاء لمحة عن هذا العمق في التعاطي مع النصوص على الاتجاهين المنطوقي والمفهومي.

وهذان القسمان الرئيسيان يتمحور حولهما البحث الأصولي فيما يخص مسالك الدلالة المبيَّنة في الخطاطة التالية.

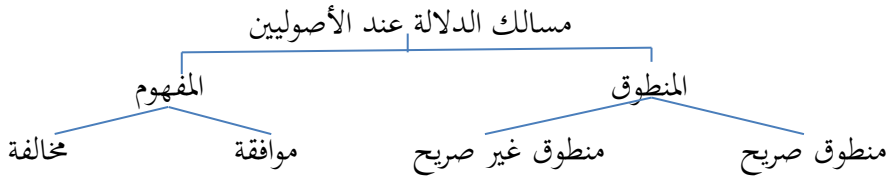

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. المنطوق:

يتحدد نوع الكلام لدى الأصوليين بحسب قصد المتكلم، فإذا صدر الكلام من غير قصد فلا قيمة لمدلوله، وإذا صدر عن قصد كانت له قيمة واعتبار، وأي كلام "لا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة"[1].

وهذا يعني أن استنباط المعاني منوط بقدرة المتلقي على استنتاج المعاني، إذ إن هناك متلقيا يقتصر على الدلالة الحرفية للنص مكتفيا بظاهره، وفي المقابل ثمة من يتجاوز ظاهر النص مستعينا بالسياق لاستنتاج المعاني والدلالات الكامنة والمحتملة للفظ، وهذا يعني أن الوحدة الكلامية قائمة على مسارين: فهي من ناحية وسيلة للتعبير عن القصد، وفي الوقت ذاته تُعد وسيلة لمعرفته وفهمه.

وإذا دلت الوحدة الكلامية بلفظها على المعنى المقصود فإن الأصوليين يطلقون عليها مصطلح المنطوق الصريح، أما إذا كان التوصل إلى المعاني المقصودة يتم من خلال ما تتضمنه الألفاظ المباشرة من معانٍ أخرى فذلك المنطوق غير الصريح لديهم، وبناء على ذلك انقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح، فما المراد بالمنطوق الصريح وغير الصريح؟

1.1 المنطوق الصريح

يُعرف المنطوق الصريح بأنه المعنى المقصود الأساسي الذي يريد المتكلم إبلاغه بكلامه مهما كانت درجته من الوضوح والخفاء[2]، بهذا يمكن القول: إن المنطوق الصريح هو ما يتبادر منه المعنى إلى الذهن من صيغة النص، سواء كان هذا المعنى مقصودا أصالة أو تبعا[3]. وهو الذي يقصده المتكلم من وضعه للنص بعد أن يختار له من الألفاظ والعبارات ما يدل دلالة واضحة على غرضه، بحيث يتبادر المعنى المقصود من النص إلى ذهن المتلقي بمجرد التلفظ به.

ومما يمثل له في هذا السياق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَ﴾[4]، دلت الآية بمنطوقها على حكمين: أحدهما: حل البيع وحرمة الربا. الثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا. ومعلوم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناولهما، وإن كان تناوله للحكم الأول تبعا، وتناوله للحكم الثاني أصالة؛ لأن الآية سيقت للرد على الذين سوّوا بين الربا والبيع.

ومع الاتفاق على أن الآية السابقة تؤدي معنيين على الأقل، وهما:

1. ظاهر، وهو إباحة البيع وتحريم الربا.
2. نص، وهو التفريق بين البيع والربا.

---

1 انظر إعلام الموقعين: ج3، ص.55.

2 المصدر نفسه، ص.206.

3 انظر منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، ص.77.

4 البقرة: 275.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن المخاطب كي يقف على هذا المعنى في مقام تخاطبي معين عليه أن يأخذ في حسبانه السياق الكامل الذي قيل فيه الكلام، وكذلك القرينة المناسبة، والقضية الأساسية التي ينبغي للمخاطب أخذها في الحسبان تتعلق بمناسبة كلام المتكلم.

ويمكن ضرب مثال من خطابات الناس وإسقاط هذا الوصف عليها (أعني به المنطوق الصريح)، وذلك كقول الأستاذ لطلابه الذين شرعوا في الامتحان: يجوز الاستعانة بالآلة الحاسبة، ولكن الغش ممنوع. فالمعنيان المحتملان هنا هما:

1. ظاهر، وهو جواز الاستعانة بالآلة الحاسبة ومنع إخراج غيرها في الامتحان.
2. نص، وهو التفريق بين الغش والاستعانة الضرورية بآلة يتطلبها الامتحان.

وما يمكن قوله هنا: إن الفرق بين المسوق له وغير المسوق يمكن اعتباره إلى حد كبير قريبا من تمييز المحدثين بين (ما هو مفترض)، و(ما هو في البؤرة).

2.1 المنطوق غير الصريح[1]

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بالالتزام اقتضاء أو إشارة أو إيماء، فهو إذاً مما يقصد ضمناً من اللفظ، وهو على العكس من المنطوق الصريح.

فالتوصل إلى المعاني المقصودة إذا كان يتم من خلال ما تتضمنه الألفاظ المباشرة من معانٍ أخرى فذلك المنطوق غير الصريح لدى الأصوليين، وبهذا يضم المنطوق غير الصريح عند المتكلمين ثلاث دلالات هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

وأساس التفريق بين هذه الدلالات (القائمة على المعنى الذي يقود إليه المعنى الحرفي للوحدة الكلامية) أن المدلول عليه إما أن يكون مقصودا للمتكلم أو غير مقصود له، فإن كان مقصودا له وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمى دلالة اقتضاء، أما إن كان مقصودا له ولم يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمى دلالة إيماء أو دلالة تنبيه، وإن لم يكن مقصودا للمتكلم فدلالته عليه تسمى دلالة إشارة.

ودلالة المنطوق غير الصريح لدى الأصوليين تنشأ عن نوعين من العلاقات هي

1. ما ينجم عن علاقات التفاعل بين الألفاظ ومعاني النحو، وهو ما يعرف بمصطلح العلاقات النسقية (syntagmatic).
2. ما ينجم عن التعبيرات الفنية كالمجازات والكنايات، وهو ما يعرف بمصطلح العلاقات الاستبدالية. (paradigmatic)[2]

وفي هذا النوع من الدلالة يتفاوت المتلقون في إدراك قصد المتكلم، ويعتمد ذلك على مدى معرفتهم وتمكنهم من أنظمة اللغة المختلفة: الصوتي، والصرفي، والنحوي، والمعجمي، ومعرفتهم للظروف والملابسات المحيطة بالنص.

---

1 للمزيد في هذا الموضوع انظر للباحث: دلالة المنطوق غير الصريح وأثره في توليد المعاني صص.189-210.

2 انظر الدلالة التركيبية لدى الأصوليين: صص. 276-277.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ونشرع الآن في الحديث عن كل واحدة من الدلالات الثلاث على حدة:

1.2.1 دلالة الاقتضاء

يُعرف هذا النوع بأنه دلالة "اللفظ على محذوف يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا"[1]، فالاقتضاء –بناء على هذه التعريفات– ضرورة تخاطبية تفضي إلى سيرورة الخطاب لأن يصح عقلا أو شرعا أو لغة وفق ما يقتضيه المقام ويفرضه التأويل، وبه يُتوصل إلى معرفة ما يتطلبه النص ويستلزمه الكلام حتى يتبين ويتضح ويُعرف المراد منه. وهناك من ذهب إلى أن هذه هي "الطريقة المتبعة في معالجة هذا النوع من الأمثلة في أكثر معاجم اللغة الإنجليزية حجة"[2].

ويتضح من ذلك أن دلالة الاقتضاء لها علاقة بالبنية العميقة للخطاب؛ ذلك أن البنية السطحية لها علاقة بالكيفية التي يتم فيها نطق الوحدة الكلامية؛ ففي مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ تكونت البنية السطحية من وحدتين معجميتين: الفعل (اسأل)، والمفعول (القرية)، أما البنية العميقة لهذا الخطاب فهو المعنى المقدر الذي يتطلبه الكلام لتحقيق الاستقامة لدى المتلقي، والتقدير (اسأل أهل القرية) لأن سؤال القرية لا يتأتى، وإنما يكون السؤال لأهل القرية.

فهو إذاً تركيب احتوى على فراغات ومسامات وجب ملؤها بعبارات مقدرة يشير إليها السياق وتفرضها استراتيجية التخاطب. وبناء على ما مر تكون دلالة الاقتضاء ثلاثة أنواع:

الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام .:

ومثاله حديث (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[3].

فلكي يبدو الكلام متماشيا مع صدق المتكلم لابد أن يؤتى بالعنصر المحذوف، وهو (إثم)، وبالتالي يؤول المعنى كالتالي: رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، ودون هذا التقدير لن يكون الكلام صادقا؛ لوقوع الخطأ والنسيان في حياة الناس وواقعهم[4]. والفعل بعد حدوثه لا يمكن رفعه، لهذا يجب تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهذا المحذوف هو (حكم أو إثم)، وهو المقصود بالرفع في الحديث، وهذا التقدير يكون عن طريق دلالة الاقتضاء، فيكون معنى الحديث: إن الله تجاوز عن أمتي إثم الفعل الواقع خطأ أو نسيانا أو تحت الإكراه .

---

1 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص.375.

2 انظر علم التخاطب الإسلامي: ص.221.

3 انظر، السنن الكبرى،ج1،ص.471.

4 انظر، علم التخاطب الإسلامي، صص.219-220.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الثاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلا

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ المقصود بالسؤال هنا هم أهل القرية؛ أما القرية التي هي الأبنية المجتمعة فلا يصح سؤالها عقلا[1]، وهذا يُحتم على متلقي مثل هذا النص أن يقدر لفظة تنتهي سيرورة الكلام معها إلى أن يكون مستقيما وسائغا عقلا، فتقول: واسأل أهل القرية؛ لأن الذي يُسأل هم أهلها وليس مبانيها وأراضيها.

الثالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا

مثاله المشهور الأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ فهذا الأمر يقتضي ملك المحرر للرقبة؛ إذ لا يتصور تحرير الإنسان لما لا يملك وهو الحر، أو المملوك للغير، فاقتضى النص تقدير الوصف بالمملوكة.

فهذا النوع من الدلالة يُستعمل للإشارة إلى المحتوى الدلالي المحذوف من الكلام، ويكون تقديره ضروريا لتحقيق عنصر الصدق والفائدة في الخطاب.

وهذا مما يتبين به الاهتمام الكبير الذي أولاه الأصوليون للمخاطب، الذي تناط به مهمة جوهرية، وهي إعمال الكلام وحمله في حال عدم انسجام ظاهره مع الصحة العقلية أو الشرعية للنص، أو مع صدق المتكلم.

ويفترض متكلمو اللغة أن وظيفة المخاطَب-باعتماده على القرينة المتبادرة، وعلى أصول التخاطب- لا يقتصر على حمل الكلام على غير ظاهره، بل يشمل أيضا توسيع الخطاب ليصبح أكثر مناسبة للمقام التخاطبي.

وننبه هنا إلى أن إدراك معنى الكلمة غير المذكورة يتوقف على عدد من الافتراضات وأصول التخاطب، وهي:

1. أن المعنى الظاهر ممتنع (قرينة مانعة).
2. أن المتكلم صادق (مبدأ صدق المتكلم)، وأنه يريد إبلاغ مراد معين (مبدأ بيان المتكلم).
3. لابد أن يكون هناك معنى آخر للكلام (مبدأ الإعمال).
4. ينبغي أن تحمل العبارة بين طياتها قرينة هادية إلى اللفظ المقدر، والذي يستقيم معه الكلام ويصير مقبولا[2].

ثم إن القاعدة المستقرة عند أهل اللغة أن حذف ما يُعلم جائز، وهو معدود في باب الإيجاز، فما دام المضمر ممكنا تعقله وإدراكه، فإظهاره لفظا أمر لا شية فيه، ذلك لأن الشارع أو المتكلم إنما حذفه اعتمادا على أنه ممكن إدراكه وتعقله، متوخيا في ذلك الإيجاز، وقد يكون أبلغ[3].

وهذا الذي يسميه الأصوليون دلالة الاقتضاء يلتقي مع ما يطلق عليه البلاغيون الإيجاز بالحذف، وشواهده كثيرة في القرآن الكريم، ويبدأ الحذف فيه بالكلمة وينتهي بالجمل، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ

---

1 انظر، حاشية العطار، ج1،ص.316.

2 انظر علم التخاطب الإسلامي، ص.218.

3 انظر ابن القيم أصوليا، ج2، ص.95.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]، فالكلام هنا لا يستقيم إلا بتقدير محذوف يقتضيه السياق، فيصير المعنى وكان أمامهم جنود ملكٍ ظالم يأخذون له كل سفينة صالحة من أصحابها غصبا.

2.2.1 دلالة الإيماء أو التنبيه

في هذا النوع من الدلالة تكون الوحدة الكلامية دالة على المقصود بمضمونها لا بصفتها ومنطوقها، وقد عرّفها الغزاليّ بقوله: "فهم التّعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"[2].

وتنشأ هذه الدلالة –كما يصرح الأصوليون– من ربط غير صريح بين حكم ما وصفة معينة، بطريقة تظهر علاقة سببية، وهي دلالة تكون فيها الوحدة الكلامية دالة على المقصود بمضمونها وليس بصيغتها.

ومثال ذلك أيضا ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[3]، حيث تضمن الإيماء إلى أن الأبرار ما صاروا في النعيم إلا لبِرّهم، والفجار ما صاروا في الجحيم إلا لفجورهم. وهذا مُلتمس من الإيماء إلى الوصف المقترن بالحكم، لا من صريح النص.

ومثال ذلك أيضا أن رجلا أتى النبيﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت فقالﷺ: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء)[4]، فالرجل إنما سأل عن الحج، بيد أن الإجابة كانت بذكر نظيره وهو الدّيْن، ورتب الحكم عليه وهو النفع والإجزاء، ولولا أن هذا الترتيب يومئ إلى كون قضاء الدين علة للحكم (وهو النفع)، لما كان لهذا الترتيب من فائدة، فضلا عن خلو السؤال من الجواب، وللزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكل ذلك مستبعد في هذا السياق التشريعي.

ولا تقتصر دلالة الإيماء على نصوص الأحكام، بل تشمل كذلك كل ما خرج مخرج المدح أو الذم، أو الترغيب أو الترهيب، أو غير ذلك، كأن تقول:

- المؤدب مكرّم.
- المشاغب معاقب.

فإنه يُفهم إكرام الأول وعقوبة الثاني من مضمون الكلام؛ لكون الوصفين مناسبين مع الحكم لتحقق التعليل فيهما، وهما الأدب والشغب.

ويبدو أن الفرق بين الدلالة الصريحة ودلالة التنبيه والإيماء مبني على الفرق بين دلالة المنظوم وغير المنظوم؛ فبينما تنتمي الدلالة الصريحة إلى دلالة المنظوم، تتصل دلالة التنبيه والإيماء بدلالة غير المنظوم، ومن الناحية النظرية، فإن العلل المفهومة ليست اللوازم الوحيدة التي يمكن استمدادها من دلالة التنبيه والإيماء، ولكن لما كان استنباط العلة ذا أهمية خاصة

---

1 الكهف: 79.

2 المستصفى: ص.264.

3 الانفطار: 13،14.

4 انظر إعلام الموقعين: ج4، ص.230.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

في علم الأصول؛ لكونها أساسا للقياس الذي يستنبط به عدد كبير من الأحكام الشرعية، فقد شغل الأصوليون شغلا كاملا بدراستها، ولم يهتموا بالمعاني الأخرى التي قد تُستنبط بالطريقة ذاتها.

3.2.1 دلالة إشارة النص

تُعرف دلالة الإشارة بأنها: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم, لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"[1].

هذه الدلالة تكمن في "دلالة اللفظ على معنى لازم، دون أن يكون هذا اللازم مقصودا بالسياق والعبارة. وسميت دلالة إشارة؛ لأن المعنى اللازم الذي دل عليه اللفظ غير مباشر"[2]؛ "فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه"[3]. فكأن السامع غفل عن المعنى المضمون في النص لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام؛ فالنص يشير إليه[4].

والنص –في هذه الحال– لا يدل على المعنى بمنطوق عبارته، وإنما يشير إليه بالالتزام؛ لأن عبارته تستلزمه، فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة .

فالإشارات معانٍ يحملها المتلقي للوحدة الكلامية، بشرط احتمال الوحدة الكلامية لذلك المعنى وعدم تحميل النص معاني لا يحتملها ولا يقبلها، بحيث ينحو ذلك منحى التحكم والتأويل غير المنضبط.

ومما يتجلى فيه هذا النوع من الدلالة أيضا ما جاء في قوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، فالآية مسوقة لبيان وجوب نفقة الأب على أبنائه، ولكن بتوظيف دلالة الإشارة يتضح أن النسب يكون للأب لا للأم، ويُستمد هذا الاستنباط من استخدام (المولود له) بدل (الوالد) الذي ينظر إليه الأصوليون على أنه عدول مقصود من كلمة شائعة إلى كلمة أقل شيوعا، وأكثر ملاءمة للإيحاء بهذا المعنى. إلا أن ما يمكن أن يقال هنا: إن مثل هذه الاستنتاجات المتعلقة بعبارة النص وإشارته لا تتأتى من النظم اللغوي أو المصادر اللغوية فحسب، أي لا يمكن أخذها من المعنى الوضعي للفظ، وإنما بالاستعانة بالسياق الذي يمكن أن يفسر لنا سبب استعمال لفظة (المولود له) عوض (والد) التي هي أكثر شيوعا، لا سيما إذا انتبهنا إلى استعمال لفظ (الوالدات) في الآية نفسها، ومن ثم فإن القرائن غير اللغوية التي يشترك فيها المتخاطبون التي تحكم النظم اللغوي للنص ستؤدي المهمة الأساسية في اكتشاف الإشارات النصية التي تفيدها عبارة (المولود له)، وهذا كله مما يرفضه الأحناف الذين يتمسكون أن كلا النوعين (العبارة والإشارة) من الدلالة ثابتان بصيغة الكلام[6].

---

1 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ج1،ص.605.

2 معجم مصطلحات أصول الفقه: ص.201.

3 المستصفى: ص.263.

4 انظر كشف الأسرار: ج1،ص.108.

5 البقرة: 233.

6 انظر علم التخاطب الإسلامي: ص.210..

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وكذلك في قوله المولى: ﴿فَسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾[1]، جاء المعنى العباري والصريح بضرورة الرجوع –عند السؤال والاستفسار– إلى المتخصصين في كل مجال بحسبه، أما المعنى الإشاري المولّد فهو ضرورة تأطير العلماء وإعداد المتخصصين في كافة المجالات والعلوم.

ويتضح مما سبق أن المعاني التي لم يكن الكلام مسوقاً لها، إنما هي معان لازمة للمعاني التي سبقت لها الوحدات الكلامية، ومن هنا يتضح شرط التلازم بين المعنيين المتبادر للذهن مباشرة وغير المتبادر للذهن، ولعل هذا الشرط عندهم هو المانع من تحميل النصوص مالا تحتمل وتوجيهها الوجهة التي تخدم شارح النص إن كان فرداً أو فئة أو فرقة.

ويرى د محمد يونس أن ثمة أربع خصائص ضرورية لابد من وجودها كي يكون المعنى من قبيل إشارة النص، وهي:

1. ينبغي أن يكون مفترضا، وليس مسوقا له.
2. ينبغي أن يكون من نظم الكلام لغة.
3. ينبغي أن يكون محتاجا إلى تأمل.
4. ينبغي ألا يكون متبادرا[2].

وتوظيف هذه الدلالة يندرج ضمن ما يُعرف عند المفسرين بالاستنباط، وتطبيقاته في كتب التفسير القديمة والمعاصرة ظاهرة، وبها تبدو مقدرة المفسر على استنباط المعاني الخفية من الآيات القرآنية[3].

2 المفهوم:

هذا هو القسم الثاني من أقسام الدلالة التركيبية عند الأصوليين بعد المنطوق، وهو يشير إلى المعنى الضمني غير المنطوق، بل هو معنى يرتسم في ذهن المتلقي بواسطة العقل الذي يدرك الدلالة الالتزامية للفظ، عرفه ابن السبكي بقوله: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[4]، بتعبير آخر يمكن القول بأن دلالة المنطوق هي من انعكاسات اللفظ، أما المفهوم فهو من امتدادات المعنى وظلاله.

وتُعد دلالة المفهوم سمة من سمات الاتصال العلائقي بين دلالتين إحداهما ظاهرة والأخرى خفية، وهو يشير في الوقت ذاته إلى قدرة النظام اللغوي على اختزال المعاني غير المتناهية في عناصره اللغوية المتناهية، وهو من ملامح قدرة الذهن البشري على إجراء تقابلات دلالية تقوم على السلب والإيجاب، والإلحاق أو العزل، وهي عملية تتم عبر كل إصدار لغوي أو تلق لسلسلة من الرسائل الخطابية[5].

---

1 النحل: 43.

2 انظر علم التخاطب الإسلامي: ص.213.

3 انظر للباحث بحثا بعنوان (الاستنباط بدلالة الإشارة عند الإمام مالك).

4 حاشية العطار على جمع الجوامع: ج2،ص.11.

5 انظر اللغة والمعنى والسياق: ص.91-92.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إن المفهوم –بأدواته الإجرائية– ملمح من ملامح الغوص في باطن النص وإبراز ما يحتويه، وما التعبير بباطن النص في الاصطلاح –حسب اعتقادي– إلا قصد مفهومه.

1.2 أقسام المفهوم

المفهوم عند جمهور الأصوليين قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وأساس هذه القسمة أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفا له فيهما؛ فإن كان موافقا له أو أولى منه سُمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفا له سمي مفهوم مخالفة.

وهذا هو التقسيم الأشهر للمفهوم عند الأصوليين، أي: اقتصاره على مفهومي الموافقة والمخالفة؛ حيث إن هناك دلالتين أخريين للمفهوم، وهما: دلالة المفهوم في مقابل المنطوق مطلقا، ودلالته على مفهوم المخالفة فحسب[1]، وإدراك تلك الأقسام معين على امتلاك ما أُسمّيه بـ(استراتيجية الوعي المفهومي).

1.1.2 مفهوم الموافقة

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم، سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق (فحوى الخطاب)، أو مساويا له (لحن الخطاب)[2] ، ."ويُستنبط مفهوم الموافقة –مثل غيره من المفاهيم– باستخدام أصول التخاطب، واعتبار القرينة المناسبة"[3].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[4]؛ فإن منطوق الآية صريح في النهي عن التأفيف، إلا أنها تدل على تحريم الضرب والشتم من باب أولى[5].

ومن أمثلة هذا النوع من الدلالة –والذي يبدو فيها التنبيه بالأدنى على الأعلى أحد تمظهرات هذه الدلالة– قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[6]، حيث يفهم من هذه الآية أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة خيرا له أو شرا فسيراه من باب أولى.

فهذه الزمرة من المفاهيم على سبيل الموافقة إنما أنتجت على سبيل التوازي بين المنطوق والمفهوم. ويمكن شرح ذلك على النحو التالي:

دال ⟵ مدلول مباشر ⟵ مدلول غير مباشر

وهكذا فإن مفهوم الموافقة قائم على مساواة حكم المفهوم بالمنطوق، ومن هنا جاء نعته بمفهوم الموافقة، ويتحقق ذلك باستخدام أصول التخاطب، واعتبار القرينة المناسبة، إضافة إلى دور السياق في فهم النص؛ ذلك أن هذا النوع من

---

1 انظر علم التخاطب الإسلامي، ص.237.

2 انظر، الإحكام: ج3، ص.66.

3 المصدر نفسه: ص.228.

4 الإسراء: 23.

5 انظر إعلام الموقعين: ج1،ص.166.

6 الزلزلة: 7-8.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الكلام لا استقلال له؛ لأنه جاء على نظم مخصوص في سياق مخصوص، فالآية الأولى هنا واردة في سياق الأمر بالبر والنهي عن العقوق الذي يفضي بالضرورة إلى تحريم الضرب، والآية الثانية سيقت لإثبات الثواب والعقاب لفاعل الذرة في الخير أو الشر، وبمقتضى المفهوم يكون الثواب أو العقاب لعامل ما هو أعظم منهما من باب أولى وأحرى.

وإعمال هذا المفهوم في الكشف عن المضامين الدلالية ليس خاصا بالنص الشرعي، بل يشمل كل نص مسبوق بغاية وقصد، فعندما يقول الأستاذ لتلاميذه: (الناجح بتقدير جيد جدا لها مني جائزة) بمفهوم الموافقة تكون للناجح بتقدير من باب أولى، وكذلك الحكم إذا قال متوعدا تلاميذه: (من أساء الأدب مع زميله عوقب) بمفهوم الموافقة العقوبة لمن ضرب وآذى من باب أولى.

وهذا المفهوم بحسب هذا الاختيار ليس فعلا عقليا منفصلا عن الخطاب اللغوي اللفظي، بل إنها من مقتضياته الناتجة عن طبيعته النظمية؛ لأنها دلالة سياقية مرتبطة بفعل لغوي منجز في سياق معين، محفوف بقرائن ذات طبيعة لغوية محضة[1].

والقول بمفهوم النص هو قول بالقرائن المصاحبة له والكاشفة عما يتضمنه من دلالات يتعذر إدراكها إذا كان الاعتماد على التجسيد السطحي للغة.

إن الأخذ بهذه الأنساق الدلالية التي كانت مادتها المنظومة اللغوية العربية في تجلياتها المختلفة على مستوى النص الشرعي أو على مستوى كلام العرب، يفضي إلى تصنيف ظاهرة الدلالة بوصفها مركبة من فعل الإدلاء وآلياته وأنحائه وفاعل ذلك الفعل وأجوائه النفسية ومقصوده وغايته، كما تشمل متلقي ذلك الفعل واستعداداته المعرفية ووعيه بطبيعة الخطاب ومضامينه ومسالك العبور من المنطوق إلى المفهوم، عبور تحكمه مقاييس دقيقة تفضي إلى متصورات دلالية منطقية[2].

2.1.2 مفهوم المخالفة

وهو القسم الثاني من أقسام دلالة المفهوم، وهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالفا لما دل عليه المنطوق[3]. فهو عكس مفهوم الموافقة ومقابل له.

وسبب تسمية هذا المفهوم بمفهوم المخالفة هو عدم تناسب المنطوق مع المفهوم في المعنى، فهو بمثابة الحكم الضمني المخالف لحكم المنطوق.

وإذا كانت دلالة الموافقة قائمة على اشتراك حاصل بين المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يُدرك بمجرد إدراك مدلول اللفظ دون كبير جهد أو دقة نظر، فإن دلالة المخالفة قائمة على اختلاف واقع بين المنطوق به والمسكوت عنه، وسبيل الوصول إلى هذا الاستنتاج المخالف للمنطوق هو البحث والاجتهاد والنظر.

---

1 انظر القراءة في الخطاب الأصولي: ص.321.

2 انظر علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: ص.184.

3 انظر إرشاد الفحول: ج2،ص.38.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ويقوم السياق بدور كبير في صوغ هذا المفهوم بشكل عام، وذلك بإماطة اللثام عنه وتحديد مواضعه من النصوص وبيان مراتبها، وفي هذا يقول الطوفي: "الضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظنا –عُرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله، خاليا عن معارض– كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب"[1]، فالتنبيه هنا إلى ضرورة النظر في اللغة ومعرفة مواقع الألفاظ إشارة إلى قرائن السياق المقالية المحيطة بالنص، يُضاف إلى ذلك معرفة مقاصد المتكلمين وما فيه من الإحالة إلى أهم قرائن السياق الحالية.

ويرى د محمد يونس أن "ثمة صلة وثيقة بين مفهوم المخالفة وما يسميه البراغماتيون المحدثون (المفهوم المتدرج) scalar implicuture، بل الظاهر أن الفكرتين وجهان لعملة واحدة. وعلى الرغم من أن تسمية الأصوليين للفكرة تبدو أكثر دقة، فأن يكون لدينا اصطلاحان مختلفان يعكسان منهجين مختلفين يُعد مزية ما دامت كل تسمية تستثير تبصرات عميقة في الموضوع"[2]، ويضيف متفائلا بإسهام الأصوليين في إثراء هذا المفهوم المعاصر قائلا: "ويحدونا أمل في أن النظرات الصائبة التي توصل إليها الأصوليون ومنهجهم في دراسة الموضوع ستسهم إسهاما مهما في تطوير فكرة (المفهوم المتدرج)، وربما أدت –في الأقل– إلى توسيع الفكرة لتشمل كل الأنواع التي اعتبرها الأصوليون من أنواع مفهوم المخالفة"[3].

3.1.2 أنواع مفهوم المخالفة

الملاحظ على مفهوم المخالفة في الدرس الأصولي أنه لا يُكتفى في تحليله على ما تفرزه وتطرحه البنية العميقة من معنى، أي أن الأصوليين أدركوا قيمة البنية السطحية وقاموا بتوظيفها في الكشف عن المفهوم غير الموافق، فالمجتهد بوصفه قارئا خبيرا للنص قبل أن يروم اتخاذ قراره التداولي بأن المفهوم المقرر في الخطاب الإبلاغي هو مفهوم المخالفة، لابد أن يمتلك مفاهيم لسانية، كالشرط، والصفة، والغاية، واللقب، تكون بمثابة بنى تواصلية الغرض منها كشف المعنى المسكوت عنه، فإذا استطاع القارئ تمّلك واستيعاب هذه العناصر بالإضافة إلى القدرة على تحريك الاستلزامات المنطقية يمكنه فك شفرة الرسائل الملفوظة، وهو ما يقود إلى إبانة المراد والمعنى المقصود، ولتيسير هذه المهام حمل الأصولي على عاتقه عبء البيان والتوليد القواعدي لعل الإعواز التواصلي مع النص يتلاشى ويندثر، فيتحقق التواصل السليم[4].

لتحديد مفهوم المخالفة أو الدلالة الغائبة نص الأصوليون على جملة من المعايير لإخراج الدلالة الغائبة من الحاضرة، وهذه المعايير تصل إلى العشرة، ولكننا نقتصر على أشهرها التي يتحقق معها تصور هذا المفهوم.

---

1 شرح مختصر الروضة: ج2،ص.779.

2 علم التخاطب الإسلامي: ص.242.

3 المصدر نفسه: ص.242.

4 انظر من العلامة إلى المعنى، ص.125.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1.3.1.2 مفهوم الوصف

وهو "ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة"[1]، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]، فالحكم المأخوذ بالمنطوق الصريح هنا هو: جواز الزواج بالأمة المؤمنة في حق المسلم الذي لا يقدر على صداق الحرة، وقد قيدت الآية جواز الزواج بالأَمَة بوصف الإيمان، ومفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأَمَة غير المؤمنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الصفة هنا يراد به معناه الواسع الذي يتجاوز ما هو معلوم في عرف النحويين؛ إذ يشمل –إلى جانب ذلك– ظرف الزمان والمكان، والحال، والجار والمجرور، ونحو ذلك من البنى التركيبية، من مثل: أكرم الرجل شجاعًا، وأكرم رجلا نجيبا، وفي الرفقة الصالحة مغنم، وأكرم طالبا من المتفوقين، إلى غير ذلك.

وبالتالي لابد أن نعرف أن المقصود هو الوصف الذي يُراد به التخصيص، أما الوصف الذي يُراد لمجرد المدح أو الذم أو ما يُطلق عليه (الصفات التقييدية)، فذلك لا يفيد المخالفة.

وفيما يلي طائفة أخرى من الأمثلة التي تجلى فيها مفهوم المخالفة من جهة الصفة عقب المنطوق المولَّد منه:

المنطوق	مفهوم المخالفة بالوصف
زرني يوم السبت	لا تزرني في يوم آخر غير السبت
ألق عَرضَك بعد محمد	لا تُلق عَرضَك قبله

2.1.2.3 مفهوم الغاية

وهو انتفاء الحكم المقيد بغاية وثبوت نقيضه لما بعد هذه الغاية، والمراد بالغاية الانتهاء المقابل للابتداء، وتدل على الغاية بعض البنى التركيبية، مثل: (إلى، وحتى)، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3]، فإنها تدل بمفهومها المخالف على حل المطلقة ثلاثا على مطلقها بعد زواجها من غيره.

فالمتكلم عندما يربط حكم ما بغاية فسيُحمل كلامه –بناء على المثبتين– على أن حكم غير المذكور (وهو ما بعد الغاية) عكس حكم المذكور.

فمفهوم المخالفة للآية السابقة إباحة زواج الرجل من امرأة طلقها ثلاث مرات بعد أن تنكح زوجا غيره ويطلقها، وقبل ذلك فلا، ومن أمثلته:

---

1 شرح تنقيح الفصول، ص.53.

2 النساء: 25 .

3 البقرة: 230.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المنطوق	مفهوم المخالفة بالغاية
سيستمر زمن الامتحان حتى الساعة العاشرة	لن يستمر الامتحان بعد الساعة العاشرة
يُؤكل هذا الطعام إلى اليوم السابع من صنعه	لا يُؤكل بعد اليوم السابع من صنعه

والواقع أن ذكر الغاية في الخطاب لابد أن يفيد انتهاء الحكم عند تلك الغاية، فإذا حكم ما بعد الغاية مع ما قبلها لم تكن هناك أي فائدة من ذكر الغاية، وسيكون الخطاب حينها قريبا من اللغو. ولا ننسى هنا أيضا التنبيه على دور القرينة في استجلاء هذا المفهوم.

3.1.2.3 مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به المقيد بشرط للمسكوت عنه عند انتفاء هذا الشرط، والمقصود بالشرط اللغوي لا العقلي ولا الشرعي[1]، ومثاله قول الله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، فمنطوق الآية وجوب النفقة على المطلقة عند عدم الحمل، ومفهومها المخالف أنه لا نفقة عليها إن كانت غير حامل؛ وذلك لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق، يقول ابن القيم: "والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه"[3].

ومن تطبيقاته في خطابات الناس:

المنطوق	مفهوم المخالفة بالشرط
إذا نجح محمد في دراسته سيُكرَّم من والده	لن يُكرم إذا لم ينجح
من تجاوز القوانين سيُعاقب	من لم يتجاوز القوانين لن يعاقَب

4.1.2.3 مفهوم العدد

وهو دلالة اللفظ على نقيض الحكم المنطوق به المقيد بعدد للمسكوت عنه فيما عدا ذلك العدد، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4]، فالآية دلت بمفهومها المخالف على الزيادة أو النقصان في حد القاذف عن العدد المحدد، وهو الثمانين.

1 انظر تداولية الخطاب اللغوي عند علماء الأصول: ص.283.

2 الطلاق: 6.

3 حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ص.86.

4 النور: 4.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فذكر العدد في كثير من النصوص يخرج مخرج التحديد والتقييد[1]، كما يبدو في أحكام الزكاة، "كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك؛ إذ لا بد للعدد من فائدة ولا فائدة له إلا التحديد"[2].

بل إن النصوص الشرعية زاخرة بألفاظ الأعداد المرتبطة بأحكام، مثل عُدَد الطلاق والوفاة، وكذلك الميراث والعقود. وغير ذلك. بل إن عدم الاعتبار لدلالات الأعداد ومفاهيمها بشكل مطلق يعود على النصوص المقيدة بها باللغو والإبطال[3]. ولا يختص ذلك بالنصوص الشرعية فحسب، بل هو كذلك في خطابات الناس اللغوية، ومن أمثلتها:

المنطوق	مفهوم المخالفة بالعدد
درجة النجاح 50 درجة	الحصول على أقل من 50 درجة لا يوصل إلى النجاح
تُسحب الرخصة من السائق إذا وصل إلى (5) مخالفات	لن تسحب من الرخصة بأقل من (5) مخالفات

إلا أن الأصوليين اتفقت كلمتهم مع اللسانيين المحدثين على أن إطلاق العدد لا يمنع من إدخال غيره أو إخراجه، بل يحتمل إدخال ما هو أكبر أو أصغر منه فيه، ويفهم المنع من دخول غيره في مدلوله من مقتضيات التخاطب، أي من معطيات العناصر السياقية والبراغماتية[4].

فمثلا: عندما يقول شخص: لدي عشرة كتب في اللسانيات. لا يمنع أن يكون عنده أكثر أو أقل من ذلك. ونحو ذلك.

1 انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، ص.76.

2 المصدر نفسه، ص.77.

3 المصدر نفسه، ص.169.

4 انظر قضايا في اللغة واللسانيات وتحليل الخطاب، ص 130.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاتمة

بعد هذه الرصد والتتبع لجملة من ملامح المنهج الأصولي في تحليل الخطاب نورد بعض الخلاصات التي تؤسس لقضايا لغوية ولسانية في تحليل الخطاب تتخذ من التراث الأصولي مرجعية لها، وتتجه إلى محاورة مخرجات الدرس التداولي المعاصر الذي جعل من وكده استنطاق مفردات اللغة أثناء تجسدها في خطاب واقعي. بناء على ذلك نقول:

- ما يذكره اللغويون من ضوابط في فهم النص لا تختص بالنصوص الشرعية فحسب، بل هو كذلك في خطابات الناس اللغوية، خاصة المقاصدية منها.
- تُعد دلالة المفهوم –بنوعيه– سمة من سمات الاتصال العلائقي بين دلالتين إحداهما ظاهرة وأخرى خفية، وهو يشير في الوقت ذاته إلى قدرة النظام اللغوي على اختزال المعاني غير المتناهية في عناصره اللغوية المتناهية.
- ضرورة رجوع الباحثين إلى مكونات المنهج الأصولي في تحليل الخطاب التي ترتكز على أساس إدراك النص بناء على مفاهيم السياق والتداول والحجاج؛ لما في ذلك من إثراء لهذا الحقل المعرفي الذي ما زال يفتقر إلى المراجع والنماذج التراثية الأصيلة.
- المباحث الدلالية التي عُني بها الأصول بلغت من الثراء والدقة مستوى يؤهلها لأن تكون علما يُضاف إلى علوم اللغة الأخرى التي تُدرس في أقسام اللغة العربية بجامعاتنا.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(1250هـ)، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999م.
3. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى. 2005.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
5. أصول البزدوي مع شرحه (كشف الأسرار–البخاري)، علي بن محمد البزدوي(842هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، د ط، 1974م.
6. ابن القيم أصوليا، لخضر، عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية–جامعة مولاي إسماعيل، (2012).
7. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة. (1993م).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

8. الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة، (أطروحة دكتوراه)، محمد علي فالح مقابلة، الجامعة الأردنية، (2006م).
9. دلالة المنطوق غير الصريح وأثرها في توليد المعاني، مصطفى القموني، سلسلة دفاتر الدكتوراه (اللسانيات العربية المقارنة)– معهد التعريب –الرباط، (2017)، العدد: 1، ص. (189-210).
10. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي(716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت ط.
11. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن القرافي(684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973م.
12. علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، ، دار المدار الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (2006).
13. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، عبد الجليل منقور، دار اتحاد الكتاب العرب، دمشق. (2001)،
14. القراءة في الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء، يحيى رمضان، جامعة المولى إسماعيل–كلية الآداب– مكناس– المملكة المغربية، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الثانية. (2011)،
15. قضايا في اللغة واللسانيات وتحليل الخطاب، محمد محمد يونس علي، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، 2013م.
16. اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز ترجمة: عباس صادق الوهاب، آفاق عربية – بغداد، د ط. (1987).
17. المستصفى، أبو حامد الغزالي(505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
18. معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر– دمشق، قطب مصطفى سانو، الطبعة الأولى. (2000)،
19. منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السريري، الدار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، (2002).
20. من العلامة إلى المعنى، دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول، مختار درقاوي، (أطروحة الدكتوراه)، جامعة وهران، 2011م.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)